جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سيد محمود يوسف ، بليغ كمال ، شريف سامى الكومى نواب رئيس المحكمة وأحمد جلال عبد العظيم .

(١٢٩)

الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٧٨ القضائية

(١) استئناف " نظر الاستئناف وما يعترض سير الخصومة : ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف : سقوط الخصومة " . دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة : سقوط الخصومة " .

سقوط الخصومة . ماهيته . جزاء فرضه الشارع على المدعى المتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر . م ١٣٤ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ . مناطه . إهمال المدعى أو تراخيه أو امتناعه عن السير بالخصومة دون مانع . قيام مانع قانونى . أثره . وجوب وقف تلك المدة لحين زوال المانع . زوال المانع . مؤداه . جواز طلب المدعى عليه صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء على أن يكون احتساب المدة من اليوم التالى لزوال المانع الذى أوقفت الدعوى من أجله .

(٢) استئناف " نظر الاستئناف وما يعترض سير الخصومة : ما يعترض سير الخصومة : سقوط الخصومة ". حكم " عيوب التدليل : القصور " . دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة : وقف الدعوى : الوقف التعليقى " .

وقف محكمة أول درجة الدعوى تعليقاً لحين صيرورة الحكم الجنائى باتاً وقضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن . أثره . زوال المانع القانونى الموقوفة عليه الدعوى اعتباراً من اليوم التالى لقضاء النقض . مؤداه . وجوب تعجيل المطعون ضده الأول للدعوى الموقوفة خلال الأشهر الستة التالية للحكم . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع شركة التأمين الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة لتقاعسه عن التعجيل فى الميعاد المحدد تأسيساً على سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الجنحة سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً . قصور . علة ذلك . لخلطه بين سقوط الخصومة المنصوص عليها فى م ١٣٤ مرافعات وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض

الذى ينظم أحكامه م ٣٨٥ مدنى .

١- النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " يدل على أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع ، وإذا زال المانع القانونى جاز للمدعى عليه صاحب المصلحة أن يطلب إعمال ذلك الجزاء على أن تحسب المدة من اليوم التالى لزوال المانع الذى أوقفت الدعوى من أجله .

٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أوقفت الدعوى تعليقاً بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ لحين صيرورة الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم .... لسنة ٦٥٢٦ العرب باتاً وقد قضى فى الطعن بالنقض المقام عنه برقم .... لسنة ٦٢ ق بعدم القبول بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ ، وبالتالى فإنه اعتباراً من اليوم التالى يكون المانع قد زال ، مما كان يتحتم معه على المطعون ضده الأول اتخاذ إجراءات السير فى الدعوى خلال الأشهر الستة التالية للحكم ، وإذ تقاعس عن تعجيل السير فى الدعوى حتى ٢٠٠٤/٣/٩ وتمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند من سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الجنحة سند الدعوى ، وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً فخلط بذلك بين سقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الذى ينظم أحكامه المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، فحجبه ذلك عن بحث دفاع الشركة الطاعنة وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول تدخل فى الدعوى .... لسنة ١٩٩٢ بورسعيد الابتدائية المرفوعة من آخر ضد الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له تعويضاً عن إصابة ابنه فى حادث تصادم سيارتين مؤمن على أحداهما لدى الشركة الطاعنة ، وضبط عن تلك الواقعة الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩١ العرب وصدر فيها حكم بالإدانة والتعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة حكمت بما قدرته من تعويض بحكم استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٧ ق استئناف الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، ذلك أنها تمسكت بسقوط الخصومة استنادا إلى أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل فى الطعن بالنقض على الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى سند الدعوى وقضى فيها بعدم القبول بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ فى الطعن رقم .. لسنة ٦٢ ق ولم يقم المطعون ضده الأول بتعجيل الدعوى إلا فى ٢٠٠٤/٣/٩ ، فإن الخصومة تكون سقطت إعمالا للمادتين ١٣٤ ، ١٣٦ من قانون المرافعات إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة إن الجنحة المذكورة قضى فيها بالتعويض المؤقت ، وهو ما يجعل مدة سقوط الخصومة تصبح خمسة عشر عاما بدلا من ستة أشهر ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . " يدل على أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع ، واذا زال المانع القانونى جاز للمدعى عليه صاحب المصلحة أن يطلب إعمال ذلك الجزاء على أن تحسب المدة من اليوم التالى لزوال المانع الذى أوقفت الدعوى من أجله . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أوقفت الدعوى تعليقا بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ لحين صيرورة الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩١ العرب باتا وقد قضى فى الطعن بالنقض المقام عنه برقم .... لسنة ٦٢ ق بعدم القبول بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ وبالتالى فإنه اعتبارا من اليوم التالى يكون المانع قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضده الأول اتخاذ إجراءات السير فى الدعوى خلال الأشهر الستة التالية للحكم واذ تقاعس عن تعجيل السير فى الدعوى حتى ٢٠٠٤/٣/٩ وتمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند من سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الجنحة سند الدعوى ، وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاما فخلط بذلك بين سقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الذى ينظم أحكامه المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، فحجبه ذلك عن بحث دفاع الشركة الطاعنة وشابه القصور فى التسبيب ، بما يعيبه ويوجب نقضه .